رابط المادة على منصة باحث

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 04

محمد بن صالح العثيمين

تامن الشروط لا سدس ما يسوء الشر طيب الزوج له له رب. تام الشروط؟ ما هي؟ نعم ها الباقي وجد تعصيبا لا اذا راح ثلثان المسألة من اثنى عشر - 00:00:00

راح الثلاثاء ثمانية والسدس اثنين هذي عشرة والزوج الربع ثلاثة عشر ثلاثة عشر الجد ها؟ السجن ها يسقط الجد؟ ما يمكن وعلى كل حال ما جاكم العون لكن لكن الجد يعطى السدس - 00:00:37

وتعود الى خمسة عشر والاخوة ما يسقطوا اسقطوا. نعم على القول الراجح والمرجوح. الراجح والمرجوح كله تصبر. نعم بس نعم ايش القسمة ما تختلف لكن التعليل يختلف ايه يا خي الراجح والمرجوح. ايه. المرجوح لا ياخذ شي - 00:01:09

كيف ما لا ياخذ لازم يفرضها سدس تؤول تؤول الى الى خمسة عشر. صاحب التعصيب. صاحب فرض. مع مع الفرع الوارث صاحب الفرع نعم خمسطعش ما يمكن تعول اثنعشر الا اوتار - 00:01:49

اذا رأيت اثنعشر فاعلم انك غلطان نعم بعدك؟ يا شيبة ما اخذت؟ طيب هلك عن بنت وبنت ابن وام وجد البنت لها المسؤول في تمام الشغل. نعم. ما هي الشروط - 00:02:12

علم المعصب ها؟ نعم. نعم وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين. تامة الشروط ما هي عدم المعطل والانفراد وما ومن يرز من فوقه الانفراد شرط ليس بشرط اذا ان يرسم فوقها النصف. ايه. وعدم المعصية - 00:02:38

صح نعم والام لها الثلج. الثلج لماذا؟ ما هي الشروط عدم جمع الاخوة. نعم و وانها ليست احدى العمريتين. نعم ها؟ لا. ولا هذا يسد مكانه باقي عليك شرط من الشروط ثلاثة - 00:03:14

ها نعم في فرع واضح لا مهو الشرط وجود الفرض عدم الفرض ترث الام الثلث ها؟ موجود الفرع وارد. ايه اكو غلط هو ما قال الثلث لتمام الشروط ما الشروق لانه وجد فرع وارث وشرط ارتفاع الثلث عدم الفرع الواثي - 00:03:46

السدس طيب والجد؟ والجد له الباقي تعصيه خطأ والجد له السدس نعم السدس فرضا؟ السدس فرضا والباقي هو يبي يبقى شيء؟ البنت الان لا ما يبقى بعد عندك الاخوة ما في اخوة؟ ايه طيب - 00:04:21

اذا السدس فرضا ولا ولا تعصي ما في تعصيب في الاسلام. من الذي بعده؟ بعد اللي بعده. عبد العزيز مستعد ها هلكهالك؟ ها؟ انت اخذت بالدور الاول اول مرة لا يا اخواني شوفوا اللي يتأخر ترى ما له حق - 00:04:51

اللي اللي يأخذه اخذ من قبل نعتبره صادقا لا تقطع يده. انتبهوا لهذا. بس احسن؟ لا لا هداية الله نعم. ها؟ طيب يلا انت الان اخذت كم؟ بس؟ اذا ما اخذت - 00:05:26

يلا هلك هالك عن بنت واخ وعم بس الشروط؟ نعم نعم كانك تريد ان تأتي بثالث ها الانفراد عدم المعاصي بس؟ طيب والاخ واخو عمرو ها؟ نعم؟ ها الباقي للاخ تعصيبا خطأ - 00:05:49

ها وش تقول ايش تقول نعم او او طيب فصل ليش الباقي يعني. طيب مم فكان اخ الاب له الباقي تعصيبا وان كان اخ الام وش اللي عمل ان ما عندنا كيف المال؟ فيه بنت - 00:06:37

الباقي يعني والاخ الاخ لما يعرف ليش لان الهم اقرب ما هو بالعم اقرب من الاخوة الاخوة اصلا ها اخوك من امك انت انت وهو تحركت ما في رحم واحد - 00:07:22

فهد وش اللي نعم وش نعم يسقط لوجود البنت لانها فرع وارث والاخوة من الام يشترط لغرثهم ان لا يكون هناك فرع وارد. اذا العمت

عصيبا لو قال قائل ايضا استفسر بالعم - 00:07:57
ها؟ هل هو عم لاب او شقيق او لام ان كان عما شقيقا او لاب اخذ الباقي ان كان لعام لام لم يأخذ. ويرد الباقي البنت بعده سلمان ولا اخذت - 00:08:19
ها واللي بعده ها طيب فهل اخذت طيب ناخذ الصف الرابع نعم يجي ان شاء الله بيجيك الصف الرابع من؟ اول واحد في الصف الرابع. ما حضرت؟ ها؟ لا انت اخذت انت - 00:08:41
ها يقول توك جاي من مكة ها الوقت انتهى ايه الثاني؟ طيب اذا نقف انتبهوا على الصف الرابع من اول معدة والاكثرية مسألتان في الواقع ايش ما كملنا واحد يعد ان اصل للميراث الا مع الامة كيف - 00:09:09
ايه ايه نعم بسيط ما هي مشكلة مهي مشكلة يا شباب المهم الان آآ ضوابط عندنا اذا لم يكن معهم صاحب فرض فما ميراثه من يعرفك؟ اذا لم اكن معهم صاحب الميراث على القول الراجح والمرجوح - 00:09:59
على قول؟ نعم. ميراثه الاكثر من ثلث المال؟ اي نعم. اذكر الظوابط نعم. نعم استوى له الامران صحيح يا جماعة؟ طيب. زوج واخ اه جد واخ؟ انه قاسم جد وثلاثة ثلث المال. جد واخوان يستوي له الامران. تمام. اذا كان معهم صاحب فضل - 00:10:27
فرض ميراث زين ابن ثابت الاكثر ثلث ايش؟ ثلث الباقي. ثلث الباقي. او المقاسم. ثلاث اشياء. طيب هذي ايضا لها ضوابط. ها الضابط الاول لا السدس او المقاسم وش يبقى؟ السدس والمقاسمة طيب الضابط الثاني - 00:11:07
خطأ عبر التعبير السليم احيانا باصحاب الفروض اقل من النصف. اذا كانت الفروض اقل من النصف ها فلا نعم ويبقى النظر في ثلث الباقي والمقاصد. اذا كانت النصح اذا كان النص مستورد - 00:11:48
ها خطأ لا لا مئة ثلاثة نعم اين السدس وننظر للمقاسم اليوم يا حج اصبر السدس وثلث الباقي قطعا. اما المقاسمة فينظر هذي في هذا المثال تكون المقاسمة كما لو لم يكن معهم صاحب فرض يعني ان كانوا اكثر من مثليه - 00:12:11
فلاحظ له فيها. ان كانوا اقل فهي احر. ان كان مثليه استوت استوت السؤال هو الثلاثة استوى لهم الثلاثة. هذه الضوابط تقرب لكم. طيب نحن ذكرنا ان القول الراجح لو لم يكن من رجحانه الا اننا نقول لمن فصل هذه التفاصيل - 00:12:48
لو كانت هذه التفاصيل من شريعة الله لبينها الله. لان الله بين تفاصيل اقل من هذا. فان تفصيل ميراث الام. تفصيل من ميراث الاخوة تفصيل ميراث الاب تفصيل ميراث الاولاد بني وبنات تفصيل يعني فصل كيف تكون هذه التفاصيل - 00:13:16
الطويلة العريضة ولا يوجد لها اثر لا في الكتاب ولا في السنة هذا بعيد جدا بعيد كل البعد ان تكون هذه شريعة الله عز وجل ولا يبينها الله. مع ان الله قال في نفس الاية - 00:13:36
اية المواريث يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ثم هي كما تعرفون غير مطردة. هم لم يجعلوه كالاخ مطلقا ولا كالاب مطلقا اولى يخيرونه. يقول اكثر من كذا او كذا واذا لم يبقى الا السدس فيما اذا كان معهم ساعة فرض اخذته وسقط الاخوة. وين هذا - 00:13:54
اما ان تسبوه بالاخوة واما ان تدعوه يأخذ ويسقط الاخوة فالحاصل ان نقول بانه يشارك الاخوة ولا سيما على هذا الوجه المتناقض لا شك انه قول ضعيف لا شك انه قوم ضعيف وان ذهب اليه من ذهب من من السلف والخلف لان المدار كله على ايش؟ على ما جاء في - 00:14:21
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهنا لا نص في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع ولا في القياس. كل الادلة منتفهة فيه ولهذا قال ابن عباس الا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب - 00:14:46
هبل صح ولا لا؟ هذا صحيح اذا مقتضى القياس ان يكون ابو الاب كالاب كما ان ابن الابن كالاب. هذا مقتلقه الصحيح فاذا هذه المسألة ليس بها كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس - 00:15:06
بل بالعكس الكتاب والسنة والاجماع يدلان كلها تدل وقاز على خلاف هذا القول. قال النبي عليه الصلاة والسلام والفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. ولو سئلنا ايهما اولى؟ الاخ ولا الجد؟ لقال كل الناس الجد اولى - 00:15:27

ولهذا لا تتبع اليه زكاتك والاخ تدفع اليه زكاتك كل الاحكام تتعلق بالجد يخالف فيها فيها الاخوة الا في هذه المسألة. هذا العلم ما دام ما في بدليل يخرج هذه المسألة عن نظائرها. فالاصل وجوب ابقاء الفرق - 00:15:47

بين جدي والاخوة كما هو موجود في بقية المسائل - 00:16:12